يثقل عليهم قيامه فلا يصيبونه وينقصون منه ويحتمل انهم امروا بالقيام
نصف الليل ورخص لهم في الزيادة والنقصان وكانوا يشتهون في الزيادة
الى قرب الثلثين وفي النصف الى الثلث ويحتمل انهم قدر لهم النصف
وانقص الى الثلث والزيادة الى الثلثين وكان فيهم من يفي بذلك وفيهم من
يترك ذلك الى ان نسخ عنهم وقيل انما فرض عليهم الربع وكانوا ينقصون من
الربع قال القرطبي وهذا تحكم قوله وطايفة من الذين معك رفع
بالعطف على الضمير في تقوم وجوز ذلك الفصل بالظرف وما عطف عليه
قوله والله يقدر الليل قال الزمخشري تقديم اسم الله عز وجل
مبتدا مبنيا عليه يقدر هو الدال على معنى الاختصاص بالتقدير ونازعه
ابو حيان في ذلك وقال لو قيل زيد يحفظ القران لم يدل ذلك على اختصاص
وحمل الاختصاص في الاية مفهوما من السياق لا من السابق والمعنى يعلم
مقادير الليل والنهار على حقايقهما وانتم تعلمون بالتحري والاجتهاد الذي
يقع فيه الخطا قوله ان لن تحصوه ان لن وان سيكون كلاهما مخففة
من الثقيلة والفاصل النفي وحرف التنفيس والمعنى علم انه لن تطيقوا
معرفة حقايق ذلك والقيام به اي ان الله هو الذي يعلم مقادير الليل والنهار
على حقيقته وقيل المعنى لن تطيقوا قيام الليل والاول اصح لان قيام الليل
ما فرض كله قط قال مقاتل وغيره لما نزل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص
منه قليلا او زد عليه شق ذلك عليهم وكان الرجل لا يدري متى نصف الليل
من ثلثه فيقوم حتى يصبح مخافة ان يخطئ وانتفخت اقدامهم وانتقعت
الوانهم فخفف الله عليهم وقال علم ان لن تحصوه اي علم انكم ان زدتم ثقل
عليكم واحتجتم الى تكليف ما ليس فرضا وان نقصتم شق ذلك عليكم
قوله فتاب عليكم اي فعاد عليكم بالعفو وهذا يدل على انه كان
فيهم من ترك بعض ما امر به وقيل فتاب عليكم من فرض القيام او عن عجزكم
واصل التوبة الرجوع كما تقدم فالمعنى رجع لكم من تثقيل الى تخفيف ومن
عسر الى يسر وانما امروا بحفظ الاوقات بالتحري فخفف عنهم ذلك التحري
وقيل معنى قوله والله يقدر الليل والنهار اي يخلقهما مقدرين كقوله تعالى
وخلق كل شيء فقدره تقديرا قال ابن العربي تقدير الخلقة لا يتعلق به حكم
وانما يرتبط الله به ما يشاء من وظايف التكليف قوله فاقرؤوا ما تيسر
من القران قيل المراد نفس القراءة اي فاقرؤوا فيما تصلون به بالليل ما خف
عليكم قال السدي مايتا اية وقال الحسن من قرا مائة اية في ليلة لم
يحاجه القران وقال كعب من قرا في ليلة مائة اية كتب من القانتين
وقال سعيد حسون انه قال القرطبي قول كعب اصح لقوله عليه
الصلوة والسلام من قرا بعشر ايات لم يكتب من الغافلين ومن قام
بمائة اية كتب من القانتين ومن قرا مايتي اية لم يحاجه القران الى يوم
القيمة ومن قرا خمسمائة اية كتب له قنطار من الاجر قوله من المقنطرين
اي اعطي قنطارا من الاجر وجا في الحديث ان القنطار الف ومايتا اوقية
والاوقية خير مما بين السما والارض وقال ابو عبيدة القناطير واحدها
قنطار ولا تجد العرب تعرف وزنه ولا واحد للقنطار من لفظه وقال
ثعلب المعمول عليه عند العرب انه اربعة الاف دينار فاذا قالوا
قناطير مقنطرة فهي اثنا عشر الف دينار وقيل ان القنطار ملء جلد
ثور ذهبا وقيل ثمانون الفا وقيل جملة كثيرة مجهولة من المال نقله
ابن الاثير وقيل المعنى فاقرؤوا ما تيسر من القران اي فصلوا ما تيسر
عليكم والصلوة تسمى قرانا قال تعالى وقران الفجر ان قران الفجر كان

مشهودا

مشهودا اي صلوة الفجر قال ابن العربي والاول اصح لانه احد جزء الصلوة
واليها يرجع القول قال القرطبي الاول اصح حملا للخطاب على ظاهر اللفظ
والقول الثاني مجاز لانه من تسمية الشي ببعض ما هو من اعماله فصل
قال بعض العلما قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القران نسخ قيام الليل ونصفه
والنقصان من النصف والزيادة عليه ثم يحتمل قول الله عز وجل فاقرؤوا
ما تيسر منه معنيين احدهما ان يكون فرضا ثابتا لانه ازيل به فرض غيره
والاخر ان يكون فرضا منسوخا ازيل بغيره كما ازيل به غيره وذلك بقول
الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك اي تهجد بغير الذي فرض مما تيسر
منه قال الشافعي وكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على احد المعنيين
فوجدنا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على ان لا واجب من
الصلوة الا الخمس فصل قال القشيري والمشهور ان نسخ قيام
الليل كان في حق الامة وبقيت الفريضة في حق النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل انما نسخ التقدير بمقدار وبقي اصل الوجوب كقوله تعالى فما
استيسر من الهدي فالهدي لابد منه كذلك لابد من صلوة الليل ولكن فوض
تقديره الى اختيار المصلي وعلى هذا فقال قوم فرض قيام الليل بالقليل
باق وهو مذهب الحسن قال الشافعي بل نسخ بالكلية فلا تجب صلوة
الليل اصلا ولعل الفريضة التي بقيت في حق النبي صلى الله عليه وسلم هي
هذا وهو قيامه ومقداره مفوض الى خيرته واذا ثبت ان القيام ليس
فرضا فقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه معناه اقرؤوا ان تيسر عليكم ذلك وصلوا
ان شيتم وقال قوم ان النسخ بالكلية تقرر في حق الرسول صلى الله عليه
وسلم ايضا فما كانت صلوة الليل واجبة عليه وقوله نافلة لك محمول على
حقيقة النفل ومن قال نسخ المقدار وبقي اصل الوجوب قيام الليل ثم
نسخ بهذا النسخ الثاني وقع ببيان مواقيت الصلوة كقوله تعالى اقم
الصلوة لدلوك الشمس الاية وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
الاية وما في الخبر من ان الزيادة على الصلوات الخمس تطوع وقيل وقع النسخ
بقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك والخطاب للنبي صلى الله عليه
وسلم وللامة كان فرضية الصلوات وان خوطب بها النبي صلى الله عليه
وسلم وفي قوله يا ايها المزمل قم الليل نهي عامة له ولغيره وقد قيل ان فريضة
قيام الليل امتدت الى ما بعد الهجرة ونسخت بالمدينة لقوله تعالى علم ان
سيكون منكم مرضى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله
واخرون يقاتلون في سبيل الله وانما فرض القتال بالمدينة فعلى هذا
بيان المواقيت جرى بمكة فقيام الليل نسخ بقوله ومن الليل فتهجد به
نافلة لك وقال ابن عباس لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
نسخ قول الله عز وجل ان ربك يعلم انك تقوم وجوب صلوة الليل
فصل قوله علم ان سيكون منكم مرضى بين سبحانه علة تخفيف
قيام الليل فان الخلق منهم المريض ويشق عليه ان تفوته الصلوة والمسافر
والتجارات قد لا يطيق قيام الليل والمجاهد كذلك فخفف الله عن الكل لاجل
هولا وقال ابن الخطيب لما علم الله تعالى اعذارهم ولا يعني المريض والمسافر
والمجاهد فلو لم يتراخ ان الليل لتوالت عليهم اسباب المشقة وهذا
السبب كان موجودا في حق النبي صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى ان لك
في النهار سبحا طويلا فلا جرم لم ينسخ وجوب التهجد في حقه عليه الصلوة
والسلام وان في قوله ان سيكون مخففة من الثقيلة اي علم انه سيكون
قوله واخرون عطف على مرضى اي علم ان سيوجد منكم قوم مرضى قوم

King Saud University
Copyright © King Saud University